

يُعرَفُ التَّنَمُّرُ عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يُمارِسُهُ الْقَوِيُّ عَلَى الْضَّعِيفِ، أَوْ بِأَسْلُوبٍ مَعْنَوِيٍّ أَوْ مَادِيٍّ. وَيَحْدُثُ التَّنَمُّرُ فِي أَماَكِنَ وَأَعْمَالٍ مُخْتَلِفَةً، يَسْعُى فِيهَا الْمُتَنَّرُ مِنْ - أَيِّ الشَّخْصِ الَّذِي يَقُولُ بِفِعْلِ التَّنَمُّرِ - إِلَى إِبْدَاءِ الْمُتَنَّرِ مِنْ عَلَيْهِ وَمُضَايَقَتِهِ إِمَّا لِلسِّتِّمَنَاعِ بِهَذِهِ الْدِلِيلِ أَوْ لِسِتِّغَلَلِهِ فِي أَدَاءِ أَمْرٍ مَا، دُونَ أَسْبَابٍ وَاضْحَىَّ تُفَسِّرُ اعْتِدَاءً هُوَ أَوْ سُلُوكُ الْعُدوَانِيِّ الْمُتَكَرِّرِ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ. وَتُعْرَفُ عَمَلِيَّةُ التَّنَمُّرِ مِنْ بِإِنَّهَا عَمَلِيَّةٌ تَحْدُثُ بِشَكْلٍ مُتَكَرِّرٍ وَمَقْصُودٍ، فَحُصُولُ مَوْقِفٍ بِالصُّدُوفَةِ بَيْنَ اثْتَيْنِ نَتِيَّجَةٍ خَلِفُ ما لِيُعْتَبِرُ تَنَمُّرًا، وَلِلتَّنَمُّرِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ يُمْكِنُ أَنْ تَرْصُدَ مِنْهَا بَعْضُ الْمُشَاهِدَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَدَادِ وَالْمَوَاقِفِ كَتْفُوقِ الشَّخْصِ الْمُتَنَمِّرِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ رَغْبَةِ الْمُتَنَّرِ مِنْ فِي وَقْدَ يَكُونُ عَدَمُ الْثَقَةِ بِالنَّفْسِ وَرَاءَ التَّنَمُّرِ وَسَبَبٌ فِي إِيقَاعِ الْذِي بِالْخَرَينِ بَلْ وَأَنْ يَتَحَوَّلَ ذَلِكَ إِلَى هَدَفٍ يُشَعِّرُ رُهْبَانِيَّةً. يَكُونُ تَعْرُضُ الْمُتَنَّرِ مِنْ قِبَلِ الْمُتَنَمِّرِ مِنْ قِبَلِ آخَرِينَ سَبَبًا فِي أَنْ يُصْبِحَ مُتَنَّرًا مَرَّا عَلَى يَبْرُزُ فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمَ نَوْعٌ جَدِيدٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّنَمُّرِ يُسَمِّي التَّنَمُّرَ الْإِلْكْتَرُونِيَّ، مِنْهَا أَنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَ الْقُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ فَهُوَ يُظْهِرُ فُؤَدَّهُ أَثْنَاءَ تَنَمُّرِهِ عَلَى ضَحِيَّتِهِ، كَمَا يَنَظَّاهُرُ بِأَنَّهُ مُسَيْطِرٌ، سُرْعَانَ مَا يَتَرَاجَعُ فِي حَالٍ وَقَوْفِ الضَّحَيَّةِ أَمَامَهُ وَمُوَاجَهَتِهِ أَوِ الصُّرُاعِ بِصَوْتٍ مُرْتَفَعٍ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ التَّوَاجُدِ فِي الْسَّاحَاتِ الْعَامَّةِ أَوِ الْمَدْرَسَةِ عَلَى تَتَعَدَّدَ أَمَاكِنُ ظُهُورِ التَّنَمُّرِ كَمَا تَتَعَدَّ أَسْكَالُهُ، حَيْثُ أَنَّ الْمُتَنَّرَ مِنْ غَالِبًا مَا يَبْدِأُ بِأَنَّهُ صَغِيرَةٌ لِيَرِى مَدِى قَبْولِهَا وَيَقِيسَ رَدَّهُ وَبِمُجَرَّدِ إِظْهَارِ الصَّدَدِ وَعَدَمِ التَّقْبِلِ يَتَرَاجَعُ وَيَتَعَدُّ. تَجَنُّبُ التَّعَاطُلِ مَعَ الشَّخْصِ الْمُتَنَّرِ مَرِينَ وَتَجَاهِلُهُمُ، الْمُتَنَّرُ مِنْ تَتَحَكَّمُ فِيهِ رَغْبَاتُهُ الْمُؤْدِيَّةُ عَلَى الْغَلْبِ. عَلَيْنَا أَنْ نُدْرِكَ أَنَّ الْأُوقُوفَ فِي وَجْهِ التَّنَمُّرِ وَمُعَالَجَةُ سُلُوكِ الْمُتَنَّرِ مِنْ لِيَكُونُ بِالسِّتِّسِلَمِ لَهُ وَتَقْبِلُ فِعلِهِ،